قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣

بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لمدة سنة ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — طريقة البريد وحقها احتكار نقل الرسائل من مكان إلى آخر .

ويقصد بالرسائل فى تطبيق أحكام هذا القانون مالا يجاوز وزنه كيلوجرامين من المخاطبات المغلقة والمفترحة والبطاقات والأوراق سواء كانت مخاطبة أو مطبوعة وكذلك الطرود المغلقة .

مادة ٢ — لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل بطريق البريد أو بأية وسيلة أخرى عددا من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها .

كما يحظر على كل شخص أن ينقل بطريق البريد أو يشرع فى ذلك أى رسالة تحوى مادة يحرم القانون أو اللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٣ — تستثنى من أحكام المادتين السابقتين رسائل الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينقلها موظفوها ومستخدموها .

وكذلك الرسائل التى ينقلها لتسليمها إلى المرسل إليه أى شخص لا يحترف هذا النقل أو يباشره بقصد الكسب .

ويجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة هيئة البريد الاستثناء فى أحوال أخرى .

مادة ٤ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل إلا فى حدود القانون .

مادة ٥ — لهيئة البريد مصادرة الرسائل والتصرف فيها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته أو نقله بطريق البريد .

(ب) إذا لم تستوف شروط التخليص أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسليمها .

(ج) إذا تعذر تسليمها لرفض صاحب الشأن .

(د) إذا لم تستوف الشروط والأوضاع المقررة قانونا .

مادة ٦ — يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى المدن والجهات والأحياء التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصندوق أن يبين اسمه عليه .

ولهيئة البريد أن تنشئ هذه الصناديق بمصروفات يرجع بها على المالك إذا تخلف عن إنشائها خلال المهلة التى تحددها له الهيئة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢٠١ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم بتعويض يعادل ضعفى رسوم البريد المستحقة عن الرسائل محل الجريمة .

ويجب الحكم أيضا بإغلاق المنشآت ومصادرة الأدوات ووسائل النقل المستعملة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز فى جميع الأحوال إغلاق المنشآت وإزالة المخالفة لأحكام المادتين ١ ، ٢ بالطرق الإدارية .

مادة ٨ — كل من يخالف أحكام المادة ٦ يعاقب بعقوبة المخالفة مع الحكم بإلزامه بأن يدفع لهيئة البريد نفقات إنشاء الصندوق .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزيرى المواصلات والإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٣

فى شأن ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز فى دائرة مرافق قناة السويس لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يقوم دون ترخيص من هيئة قناة السويس بممارسة الحرف أو بأداء الخدمات التى تتصل بصلاحية السفن والعائمات للرسو فى الأماكن المعدة لذلك فى قناة السويس ومداخلها أو لعبور القناة وبقيفاء الشروط الفنية التى تقتضيها سلامة السفن وانتظام حركة المرور وأمن الملاحة فى قناة السويس بما فى ذلك أعمال البناء والترميم والتنظيف والرباط والأنوار الكاشفة وأعمال الرادار الخاصة بالسفن والعائمات ولا يدخل فى الحرف والخدمات المشار إليها فى الفقرة السابقة أعمال الوكالة البحرية والشحن والتفريغ وتموين السفن .

مادة ٢ — يمنح مجلس إدارة هيئة قناة السويس لائحة بالشروط اللازمة لمنح الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بما فى ذلك رسوم الترخيص بما لا يجاوز عشرة جنيهات والإجراءات التى تتبع للحصول عليه وحوال سقوطه وتعديله وإلغائه .

وعلى القائمين بهذه المهن أو الخدمات عند صدور هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .